S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/320
18 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)**

### أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٤ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، طلب مني مجلس الأمن أن أواصل مشاوراتي مع جميع الأطراف المعنية بشأن تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة باسم عملية أنكرو، على النحو المبين في الفقرة ٣ من ذلك القرار، وأن "أقدم تقريرا إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، للحصول على موافقته". وهذا التقرير مقدم عملا بذلك الطلب.

٢ - وقبل اتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، كنت قد طلبت إلى السيد ثورفالد ستولتنبرغ، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، أن يقوم، بصفته مبعوثا خاصا لي، بإجراء مشاورات بشأن هذه الولاية. وعقد مبعوثي الخاص اجتماعات مع ممثلي حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية. وعقب اتخاذ القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، واصل مشاوراته واجتماعاته مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات العسكرية لكلا الجانبين. وجرت المشاورات باتصال وثيق مع ممثلي الخاص ليوغوسلافيا السابقة، السيد ياسوشي أكاشي، وقائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في زغرب، اللفتنانت جنرال برنار جانفييه.

### ثانيا - أساس المناقشات

٣ - استندت المشاورات إلى الفقرة ٣ من منطوق القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، والوثائق المشار إليها في القرار، وهي:

(أ) تقرير الأمين العام (S/1995/222 و Corr.1 and 2)، وبخاصة الفقرة ٧٢؛

(ب) خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث)؛

(ج) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛



95-10926 200495 200495

(د) اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)؛

(هـ) الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1375).

٤ - واستندت المشاورات أيضا إلى افتراض أن وزع بعثة أنكرو وعملياتها ستتطلب تعاون جميع الأطراف المعنية.

## ثالثا - الاعتبارات

٥ - عقب المشاورات التي أجراها مبعوثي الخاص مع القادة السياسيين والعسكريين الذين يمثلون حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية، أوصى بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) وفقا للأسس المبينة أدناه.

٦ - وقد قام مبعوثي الخاص، عملا بالولاية المنوطة به، بتركيز جهوده على المهام التي يتعين الاضطلاع بها وعلى سبل تنفيذ هذه المهام. وفي ضوء الاختلافات السياسية الشديدة بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية، فقد رأى أن اتباع نهج عملي هو السبيل الوحيد الذي يمكن عن طريقه الحصول على الدعم والتعاون اللازمين لتنفيذ الولاية المنوطة بالعملية الجديدة.

٧ - وتفي الخطة بالهدف الرامي إلى تنفيذ ولاية جديدة بعدد أقل من الأفراد. وأثناء المشاورات التي أجراها مبعوثي الخاص، قام مرارا بتذكير محادثيه بالشواغل التي تراود البلدان المساهمة بقوات، والتي سيكون تقييمها للخطة عاملا حاسما في تقرير مدى استعدادها لأن تسهم بأفراد في هذه العملية.

٨ - كما أكد مبعوثي الخاص أن تعاون السلطات المعنية ومواصلة التزامها بالاتفاقات القائمة هما شرطان أساسيان للحصول على المساعدة من الأمم المتحدة وللتنفيذ الفعال للمهام المنوطة بالعملية الجديدة.

٩ - وفيما يتعلق بالمهام المنوطة بالعملية الجديدة على الحدود الدولية، درس مبعوثي الخاص بعناية الآراء المتباينة التي جرى الإعراب عنها أثناء المشاورات. وأكد على أهمية تحديد وسائل دقيقة للتنفيذ يمكن لها أن تحظى بتعاون جميع الأطراف المعنية، وتأخذ في الاعتبار أمن وسلامة القوات، وتظل بشكل دقيق داخل إطار المهام المسندة إلى العملية.

١٠ - وأخيرا، فقد شدد مبعوثي الخاص بقوة على أن الأمم المتحدة يمكن لها فقط أن تساعد في حل النزاع. والأمر متروك لحكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية لاتخاذ القرارات واتباع السياسات اللازمة لتحقيق حل سلمي. وسيقتضي إحراز تقدم في هذا الصدد، في نهاية المطاف، إجراء اتصالات مباشرة وتحقيق تعاون بناء بين من يعنيهم الأمر على وجه التحديد.

## رابعا - خطة لتنفيذ ولاية عملية أنكرو

١١ - تستند الخطة التي اقترحها مبعوثي الخاص، في أعقاب المشاورات التي أجراها، إلى المهام الرئيسية الست التي جرى تحديدها لعملية أنكرو في الفقرة ٣ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥). وهي مبينة في الأجزاء الفرعية التالية.

### ألف - الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوخاه في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية (S/1994/367)

**المهام**

١٢ - وفقا للمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ستقوم عملية أنكرو بما يلي:

(أ) مراقبة المنطقة الواقعة بين خطوط وزع القوات الأمامية، وهي خطوط الفصل المتفق عليها في اتفاق وقف إطلاق النار؛

(ب) التحقق من أن جميع شبكات الأسلحة المحددة في الاتفاق قد جرى وزعها وفقا لأحكام الاتفاق. ويُقصد بذلك الأسلحة الثقيلة التي جرى وزعها وراء الخطين اللذين يمثلان مسافة ١٠ كيلومترات و ٢٠ كيلومترا، وفي مواقع تخزين الأسلحة؛

(ج) شغل نقاط التفتيش في جميع نقاط العبور المحددة في المرفق الأول للاتفاق؛

(د) رئاسة اللجان المشتركة على جميع المستويات؛

(هـ) إدارة أنشطة الاتصال المطلوبة لضمان تنفيذ الاتفاق.

**التنفيذ**

١٣ - بغية تأدية هذه المهام على نحو كامل، تتمتع عملية أنكرو وحدها بحق السيطرة على المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات وتنشئ مواقع ثابتة وتضطلع بدوريات راجلة وبالمركبات وبالهليكوبتر. وتتمتع عملية أنكرو كذلك بحرية التنقل الكاملة اللازمة لرصد انتشار القوات ومنظومات الأسلحة، وفق ما هو مبين في اتفاق وقف إطلاق النار.

١٤ - وبالنظر إلى العدد المخفض من القوات المتاحة لعملية أنكرو، فإن التزام جميع المعنيين باتفاق وقف إطلاق النار سيكون بالغ الأهمية بالنسبة لقدرة هذه العملية على أداء مهامها على نحو كامل مع كفالة سلامة قواتها.

١٥ - وسيجري تنفيذ المهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار على النحو التالي:

(أ) تنشئ عملية أنكرو مواقع مراقبة ونقاط تفتيش ثابتة في أشد المناطق تعرضا للنزاع، وفي الأماكن التي يلزم تواجدها لدعم أنشطة أعمال الدورية وكفالة سلامة قوة الرصد؛

(ب) تضع عملية أنكرو عناصرها في جميع نقاط العبور المبينة في المرفق ألف من اتفاق وقف إطلاق النار لضمان مرور النقل العابر، وإعادة التزود بالمؤن، والمساعدة الإنسانية وغير ذلك، فضلا عن تنقل المدنيين عبر تلك النقاط؛

(ج) تُسيِّر دوريات راجلة وبالمركبات وبالهليكوبتر بين تلك المواقع الثابتة لعملية أنكرو وحولها؛

(د) يُضطلع بدوريات ثابتة ومتحركة وبدوريات بواسطة الهليكوبتر من أجل رصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار ذات الصلة بمنظومات محددة من الأسلحة على كلا الجانبين؛

(هـ) تجري إزالة الألغام داخل المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات وفقا للمبادئ المقررة؛ ويتولى أفراد العملية الإشراف على قيام السلطات المعنية بإزالة الألغام وتقديم المساعدة لها؛

(و) يُشرف مراقبو الشرطة المدنية على الشرطة المحلية التي تكون ملزمة، بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، بمساعدة عملية أنكرو في منع الجريمة وصون القانون والنظام في المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات؛

(ز) يقوم مراقبو الشرطة المدنية بأعمال الدورية في المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات من أجل تعزيز الثقة وتحديد الاحتياجات اللازمة من خدمات الشرطة؛

(ح) تتولى عملية أنكرو رئاسة جميع اللجان المشتركة على جميع المستويات؛

(ط) تضطلع عملية أنكرو بأنشطة الاتصال مع السلطات العسكرية والشرطة على جميع المستويات.

باء - تسهيل تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المبرم تحت إشراف الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (S/1994/1375)

المهام

١٦ - بغية السير قدما بعملية المصالحة والعودة إلى الحياة الطبيعية، تقوم عملية أنكرو بما يلي:

(أ) تيسير ومساندة عملية افتتاح شبكات النقل ومرافق المياه والطاقة في حدود مواردها؛

(ب) دعم المفاوضات وتنفيذ التدابير الاقتصادية والانسانية الأخرى المدرجة في الاتفاق الاقتصادي أو التي يمكن الاتفاق عليها في مفاوضات لاحقة.

التنفيذ

١٧ - تنفذ عملية أنكرو هذه المهام على النحو التالي:

(أ) سيتم توفير وجود أمني لإصلاح وفتح وتشغيل الشبكات والمرافق المذكورة أعلاه؛

(ب) سيجري توفير الدعم والمشورة في المجالات الإدارية والتقنية واللوجيستية والهندسية؛

(ج) ستتولى عملية أنكرو الإشراف على أنشطة إزالة الألغام اللازمة لإصلاح الشبكات والمرافق المذكورة أعلاه وفتحها وتشغيلها؛

(د) ستشترك عملية أنكرو مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في رئاسة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الاتفاق الاقتصادي؛

(هـ) ستنسق عملية أنكرو تنفيذ المشاريع الاقتصادية المتفق عليها في المفاوضات.

جيم - تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من التقرير المذكور أعلاه (S/1995/222 and Corr.1 and 2)

١٨ - وتفهم قرارات الأمم المتحدة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) على أنها تشمل القرارات المتصلة بأداء عملية أنكرو (حرية الحركة والأمن والدفاع عن النفس، بما فيه الدعم الجوي الوثيق) والقرارات المتصلة مباشرة بالولاية المبينة في الفقرة ٣ من ذلك القرار.

المهام

١٩ - من أجل تهيئة ظروف يسودها السلم والأمن واستعادة الثقة، مما ييسر أيضا التفاوض للتوصل إلى حل سياسي، ستقوم عمليه أنكرو بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى الأفراد المحتاجين والمجتمعات المحتاجة (الكروات والصرب وغيرهم) بالتعاون مع الوكالات الدولية؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات (الكروات والصرب وغيرهم) لضمان عدم تعرضهم للتمييز وأن حقوق الإنسان الخاصة بهم محمية؛

(ج) تشجيع العودة الطوعية للاجئين والمشردين (الكروات والصرب وغيرهم) عملا بالمبادئ الدولية القانونية وبالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(د) دعم التدابير المحلية لبناء الثقة ومن بينها الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية وأنشطة التعمير والاتصالات المباشرة بين الأشخاص وتبادل المعلومات ذات الفائدة المتبادلة.

التنفيذ

٢٠ - تقوم عملية أنكرو عن طريق الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة المدنية، حسب الاقتضاء، بتنفيذ المهام المذكورة أعلاه بالطريقة التالية:

المهام الإنسانية

(أ) سيتم توزيع المعونة الإنسانية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية؛

(ب) ستساعد عملية أنكرو في عمليات الإجلاء لأسباب طبية وتبادل الأسرى والزيارات وعمليات الانتقال لأسباب عائلية وإنسانية وتنسيق التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية؛

(ج) ستقوم عملية أنكرو بتيسير الدور الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بسفر اللاجئين، خلال الأراضي التي يتم فيها وزع عملية الأنكرو، إلى مخيمات اللاجئين ومراكز التجمع؛

(د) ستتولى عملية أنكرو الإشراف على قيام الأطراف بإزالة الألغام عندما يكون ذلك لازما، لتلبية احتياجات إنسانية؛

حقوق الإنسان

(هـ) ستسهم عملية أنكرو في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الاحتفاظ بتواجد عام؛ والرصد الوثيق والتواجد مع قوات الشرطة المحلية في المواقع؛ ورصد المؤسسات القضائية لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ والتماس الإجراءات التصحيحية في حالة انتهاك حقوق الإنسان؛ وتوفير صلة عملية مع هيئات حقوق الإنسان؛

(و) ستقوم عملية أنكرو برصد وحماية رفاه وحقوق الإنسان للأشخاص المقيمين في قرى لها وضع حساس بشكل خاص؛

عودة اللاجئين والمشردين

(ز) سيتم تقديم الدعم المناسب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل الإعادة الطوعية للاجئين والمشردين إلى منازلهم في ظل ظروف من السلامة والأمن والكرامة ووفقا للمبادئ الدولية القانونية؛

بناء الثقة

(ح) ستقوم عملية أنكرو بتعزيز المشاريع المحلية الاقتصادية والاجتماعية والتعميرية ذات الفائدة المتبادلة وتدعيم التفاوض بشأن هذه المشاريع وتنفيذها؛

(ط) سوف تشجع عملية أنكرو الاتصالات المباشرة بين الأشخاص بما في ذلك تبادل العلاقات الإنسانية والإعلامية والمحلية والتجارية والإدارية والتواجد لتوفير الأمن لهذه الأنشطة حيث يكون ذلك مناسبا.

دال - المساعدة، عن طريق الرصد والإبلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين، والمعدات والإمدادات العسكرية والأسلحة، عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عند نقاط عبور الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وفق ما هو محدد في خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث)

المهام

٢١ - ستقوم عملية أنكرو بمهام الرصد والإبلاغ هذه عند نقاط معينة لعبور الحدود. وسيجري رصد حركة المرور عبر الحدود الدولية فيما يتعلق بالأفراد العسكريين والمعدات واللوازم والأسلحة. وستبلغ جميع المعلومات المتعلقة بحركة الأفراد العسكريين والمعدات والإمدادات والأسلحة إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

التنفيذ

٢٢ - ستنفذ المهام المذكورة أعلاه بالطريقة التالية:

(أ) ستضطلع عملية أنكرو بالمهام الموكولة اليها عند نقاط عبور الحدود المعنية عن طريق الانتشار بقوة تكفي لأداء هذه المهام والمحافظة على سلامة وأمن القوات. وستشمل عمليات الوزع هذه عددا من نقاط عبور الحدود الدائمة والمؤقتة؛

(ب) ستقف جميع المركبات والأفراد عند نقاط عبور الحدود. وسيتم فحص المركبات بالمعاينة البصرية للتحقق مما إذا كانت تحمل أفرادا عسكريين ومعدات وإمدادات وأسلحة؛

(ج) وفي حالة اكتشاف وجود أفراد عسكريين ومعدات وإمدادات وأسلحة، ستقوم عملية أنكرو بالتنبيه إلى أن عبور هؤلاء الأفراد والأصناف يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن وسوف يبلغ إلى مجلس الأمن؛

(د) وستجمع عملية أنكرو أي معلومات متعلقة بعبور هؤلاء الأفراد وهذه الأصناف وتبلغ هذه المعلومات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

## هاء - تيسير إيصال المعونة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق أراضي جمهورية كرواتيا

المهام

٢٣ - ستتركز مهام عملية أنكرو على تقديم المشورة والمساعدة إلى الوكالات المشتركة في تسليم المساعدة الإنسانية الدولية إلى البوسنة والهرسك عن طريق إقليم كرواتيا.

التنفيذ

٢٤ - ولتنفيذ هذه المهام، ستقوم عملية أنكرو بما يلي:

(أ) تيسير الحصول على تصاريح مرور القوافل من حكومة كرواتيا ومن السلطات الصربية المحلية؛

(ب) تيسير الحصول على تصاريح الطرق من حكومة كرواتيا ومن السطات الصربية المحلية؛

(ج) مرافقة القوافل الإنسانية حسب الاقتضاء من أجل أمنها وحمايتها؛

(د) صيانة الطرق حسب الاقتضاء وضمن حدود مواردها.

## واو - رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرار ٧٧٩ (١٩٩٢)

المهام

٢٥ - سيقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون، من أجل رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، بأعمال الدورية والاحتفاظ بتواجد دائم في الجزء الجنوبي الأقصى من شبه الجزيرة. كما سيقومون برصد منطقة ٥ كيلومترات على كلا جانبي الحدود وتقديم تقرير عن تواجد أي قوات عسكرية.

٢٦ - سيكون من الضروري ضمان حرية الحركة كاملة بما في ذلك حرية الوصول إلى المناطق والخروج منها.

٢٧ - وسيواصل القيام بهذه المهمة، على النحو المعمول به حاليا، مراقبون عسكريون عزل فحسب. وتتطلب هذه المهمة تعاون كلا الجانبين والتزامهما بتجريد المنطقة من السلاح.

التنفيذ

٢٨ - سيتم الاضطلاع بهذه المهام على النحو التالي:

(أ) سيقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بأعمال الدورية والاحتفاظ بتواجد مستمر في ضواحي شبه جزيرة بريفلاكا/أوستراء

(ب) سيقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون برصد منطقة تمتد ٥ كيلومترات على كلا جانبي الحدود بين النقطتين BN 898149 و BN 966998 عن طريق القيام بأعمال الدورية؛

(ج) ستتم أنشطة الاتصال مع السلطات العسكرية والمدنية للأطراف على جميع المستويات لحل الانتهاكات أو المنازعات؛

(د) سيقوم مقر مسرح عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعقد اجتماع للجنة المشتركة بين الدول للتوسط وحل أي نزاع يتجاوز اختصاص أي مستوى أدنى من السلطة.

## خامسا - الاحتياجات من الموارد

٢٩ - قام ممثلي الخاص وقائد قوة مسرح العمليات في مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتحليل المهام والمسؤوليات المبينة في الفروع من رابعا - ألف إلى رابعا - واو أعلاه ويقدر أنه ستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه نحو ٧٥٠ ٨ جندي لتنفيذها، على أساس افتراض أن أفراد العملية من عسكريين ومدنيين سيتمتعون بالتعاون اللازم من جميع الأطراف المعنية. وسيتم وزع القوات وفقا لاحتياجات العمليات التي يقررها مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملية "أنكرو". وستقدم الاحتياجات من الموظفين المدنيين ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين ومراقبي الشرطة المدنية فضلا عن الدعم الإداري والسوقي إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في سياق مجمل مشروع ميزانية مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة للوزع الوقائي، وذلك وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ من تقريري S/1995/222 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥. ومن المتوقع أن يكون ممكنا تخفيض عدد قوات الأمم المتحدة الموجودة حاليا في كرواتيا إلى المستوى المقترح البالغ ٧٥٠ ٨ وأن يتم وزعها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

## سادسا - اتفاق مركز القوات

٣٠ - تم وفقا للفقرة ١١ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، إجراء مناقشات مع حكومة كرواتيا حول إبرام اتفاق بشأن مركز القوات من أجل تواجد مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للحماية لفترة انتقالية، في إقليمها، بالإضافة إلى استخدام إقليم كرواتيا من أجل دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك وعملية الأمم المتحدة للوزع الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد ثارت صعوبات نتيجة المطالب التي تقدمت بها السلطات الكرواتية والتي لا تنسجم مع الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات (A/45/594 المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠) ومع قراري مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤) و ٩٨١ (١٩٩٥).

٣١ - وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام ممثلي الخاص بتوجيه رسالة إلى رئيس جمهورية كرواتيا يشير فيها إلى الفقرة ١١ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) ويطلب عقد اجتماع عاجل للممثلين للانتهاء من هذه المسألة. وفي أعقاب اجتماع عقد في ١٠ نيسان/أبريل، قدم مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مشروع اتفاق إلى السلطات الكرواتية في ١٤ نيسان/أبريل. ومن المتوقع عقد اجتماع آخر في غضون هذا الأسبوع.

## سابعا - ملاحظات

٣٢ - بالرغم من الخلافات الخطيرة في طريقة تناول المسألة، فإن مبعوثي الخاص يقدر أن هناك ما يكفي من الأساس المشترك بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية بما يتيح تنفيذ القرار ٩٨١ (١٩٩٥). ويوفر اتفاق وقف إطلاق النار مستوى من الاستقرار يمكن على أساسه إجراء المفاوضات وجهود

المصالحة. أما الاتفاق الاقتصادي فسيوفر، لدى تنفيذه تنفيذا كاملا، مساهمة أساسية في تطبيع الحياة وإعادة الثقة. ويعتبر هذان الاتفاقان من أركان المصلحة المشتركة التي يمكن أن تعزز عملية المصالحة والتطبيع في المستقبل للسكان الذين يعيشون في هذه المنطقة. وفي هذا الصدد، فإني أؤكد بوجه خاص على التدابير المزمع اتخاذها لتوفير الحماية ودفع عملية المصالحة فضلا عن دعم قدرة العملية الجديدة على تعزيز هذه التدابير.

٣٣ - وتتسم الحالـــــة على الأرض بالتقلب. وبدون تحلي الأطراف المعنية جميعا بالإحساس اللازم بالمسؤولية، يمكن أن تزداد الحالة تدهورا بسرعة. بيد أنه، بالرغم من هذه الظروف والخلافات السياسية الخطيرة التي لا تزال قائمة، فإن كلا من حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية يدرك أن البديل لهذه الخطة سيكون مزيدا من العنف واستئناف الحرب.

٣٤ - وكما كانت الحالة في شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى حد ما، عندما أنشئت قوة الأمم المتحدة للحماية أصلا، فإن الخطة المبينة أعلاه لا تتمتع بالقبول الرسمي أو التأييد الكامل سواء من حكومة كرواتيا أو السلطات الصربية المحلية. ولذلك فإنه لا يزال هناك خطر قيام أي من الجانبين أو كلاهما بالامتناع عن التعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذها. وفي هذه الظروف، فإني إذ أقدم إلى المجلس هذه المقترحات، لا يخلو فكري تماما من بعض الهواجس. ومن جهة أخرى، فإن الخطة المقترحة توفر التنفيذ الواقعي للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) ويتمثل البديل عن اعتمادها في انسحاب قوات الأمم المتحدة واستئناف الحرب. فإذا ما كان الجانبان يرغبان بصورة جدية في تجنب تجدد النزاع، فإن عليهما توفير الشروط اللازمة لكي تضطلع العملية الجديدة بمسؤولياتها بنجاح.

٣٥ - ولذلك، فإنني أوصي بأن يقر مجلس الأمن الترتيبات الواردة في هذا التقرير وأن يأذن بوزع عملية أنكرو لتنفيذ تلك الترتيبات.

- - - - -